

30311 - حكم الاقتراض ممن يتعامل بالحرام في تجارته وماله -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز ان استلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وانه يتعاطى الحرام لا ينبغي لك يا اخي ان تقترب من هذا ولا ان تعامل هذا. ما دامت معاملاته بالحرام ومعروف بمعاملات محرمة ربوية او غيرها - [00:00:00](#) فليس لك ان تعامله ولا ان تعتبره منه ينبغي لك التنزه من ذلك والبعد من ذلك لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام يعني معاملته مشمومة مخلوطة فيها الطيب والخبيث فلا بأس لكن تركه افضل - [00:00:24](#) تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبكم الى ما لا يريبك ولقوله عليه الصلاة والسلام من من اتقى الشبهات وقد استبرأ لدينه وعرضه ولقوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:41](#) الفوا ما حكى في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس والمؤمن يتباعد عن المشتبهات اما اذا علمت علمت ان كل معاملاته محرمة وانه يتجه في الحرام فمثل هذا لا يعامل - [00:00:53](#) ولا يقترب منه. نعم بارك الله فيكم - [00:01:06](#)